

142652 - حكم الشراء والمتاجرة من موقع bidz

السؤال

هناك موقع مزادات في الإنترنت اسمه bidz تزايد بالسلعة وهي مجوهرات (ذهب ، فضة ، ألماس ، ياقوت ،....) وفي حال فوزك تعطى مهلة 5 أيام للدفع وفي حال تعرضت لمشكلة معينة تزايد لك المهلة دون أي مقابل على السلعة وفي بعض الأحيان يحدد سعر إذا تجاوزته ربحت بشحن مجاني . السؤال هو : هل يجوز الشراء من هذا الموقع ببطاقة مسبقة الدفع من البنك الأهلي ؟ وعلى حسب المبلغ الذي تضعه فيها تستطيع الشراء وفي حال انتهاء المبلغ لا يمكن لك الشراء؟ وهل يجوز المتاجرة بالسلعة بعد تملكها إذا كان الشراء مباحاً أصلاً ؟ وإذا كان الشراء محرماً فماذا يصنع الشخص بالسلع التي تملكها ودفع قيمتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بالاطلاع على الموقع المذكور تبين أنه يعطي مهلة خمسة أيام لدفع الثمن بعد فوز المشتري بالمزاد ، ولا يقوم بشحن أي منتج إلا بعد استلامه كامل الثمن ، فقد جاء فيه : "استحقاق الدفع خلال 5 أيام: يستحق الدفع مقابل المنتج بشكل فوري، ولكن في فترة لا تتعدى خمسة (5) أيام من قبول Bidz.com لعرضك لشراء المنتج. وأية مدفوعات لا تستلم في غضون 5 أيام من قبول Bidz.com لعرضك لشراء المنتج سيتم رفض تحصيلها".

"وقت الشحن : لن تقوم Bidz.com بشحن أي منتجات أو تبدأ في تقديم خدماتها حتى تتسلم كامل المبلغ المستحق عن هذه المنتجات أو الخدمات . وستقوم Bidz.com بتسليم المنتجات للناقل (شركة الشحن) في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام المبلغ المستحق عن هذه المنتجات. أثناء موسم الرواج، قد يستغرق طلبك وقت أطول لشحنه. الخدمات الإضافية مثل إعادة توسيع الخواتم أو تقارير تقييم المجوهرات قد تسبب تأخيراً في طلبك سبعة 7 أيام أخرى" انتهى .

وبناء على ذلك :

1- لا يجوز شراء الذهب والفضة عن طريق هذا الموقع ؛ لاشتراط التقابض الفوري في بيع الذهب والفضة بمثلها أو بالعملات النقدية . وهذا التقابض غير حاصل هنا ، بل لا يسلم المنتج لشركة الشحن إلا بعد أيام من استلام الثمن . وينظر جواب السؤال رقم (95378) ورقم (72404) .

2- يجوز شراء المنتجات الأخرى غير الذهب والفضة بالطريقة المذكورة في الموقع ، لعدم اشتراط التقابض من الطرفين

(البائع والمشتري) إذا بيع غير الذهب والفضة بالنقود .

3- يجوز الشراء ببطاقة الفيزا مسبقة الدفع . وينظر جواب السؤال رقم (126703) .

4- لا حرج من المتاجرة بالسلعة المشتراة من هذا الموقع بعد أن يمتلكها المشتري وينقلها من محل البائع ، أما قبل نقلها فلا يجوز بيعها ، وينظر في ذلك جواب السؤال رقم (39761) و (69833) و (125097) .

5- من اشترى شيئاً من هذا الموقع على نحو محرم ، كشرء الذهب والفضة منه ، وكان جاهلاً ، فإله يعفو عنه ، وإن كان عالماً لزمه التوبة إلى الله تعالى من الربا ، وعدم العود لذلك مستقبلاً.

والله أعلم .